قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/174	392/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ الموافق 2008/12/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عقود خاصة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي ضد المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله سلم إلى المدعى عليه مبلغ (300.000) ريال ليقوم بالمضاربة به مقابل نسبة محددة من الأرباح، وأن المدعى عليه اقترض من البنك بالمبلغ الذي سلمه إياه دون إذن منه، وأن المضاربة خسرت ولم يرد له سوى ما نسبته 16% فقط، وأن المدعى عليه أخبره بأنه كان ينوي أن تكون الأرباح العائدة من مبلغ القرض له خاصة، وإن كانت خسارة فعلى الجميع وهذا مخالف لجمعٍ من شروط العقد، وأن المدعى عليه يتهرب منه ولم يستطع مقابلته، وانتهى في لائحته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ (252.000) ريال وهي الباقية من رأس المال وأنه متنازل عن الأرباح، وقد أرفق بلائحته صورتي عقدين أحدهما محرر في 1426/11/3هـ، والآخر في 1426/11/19هـ، كذلك أرفق نماذج تحويل المبالغ لحساب المدعى عليه بمبلغ إجمالي (300.000) ريال.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه التي جاء فيها أنه تم فسخ العقد في 2006/9/5م بناءً على طلب المدعي بعد الانهيار الذي حدث لسوق الأسهم، وأنه تم تسليمه حقوقه كافة بعد حسم الخسائر، وقد أرفق بمذكرته جملة من المستندات منها كشف حساب تداول يبين تقييم المحفظة في 2006/2/21م قبل الانهيار، وكشف في 2006/9/6م عند فسخ العقد يبين تقييم المحفظة، وكشف للحساب الجاري يبين عدم السحب من المحفظة من بداية الانهيار إلى تاريخ فسخ العقد، ومستند يبين تاريخ انتهاء التسهيلات المصرفية، وذكر أن المبالغ التي سلمها إلى المدعي هي مبلغ (5.750) ريالاً في 2006/1/2م ومبلغ (20.000) ريال في 2006/9/6م، ومبلغ (28.000) ريال في 2006/9/7م.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه.

وفي هذه الجلسة جرى تسليم نسخة من مذكرة المدعى عليه إلى المدعي وطلب جوابه عنها، فذكر أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغ (300.000) ريال ليضارب بها بأي تجارة وأن المدعى عليه أبلغه بأنها بالأسهم، وذكر أنه لم يوقع أي عقد معه بهذا الخصوص. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن المدعي قدم رفق لائحة دعواه عقداً موقعاً من قبل أخيه

وعليه أن يرفع دعوى على أخيه، وعقب المدعي بأن التوقيع كان أثناء تقديم الأوراق إلى اللجنة. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أحال على لائحة دعواه. وقد اكتفى كل طرف بما قدم، وأمهلت اللجنة طرفي النزاع أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما لديهما من إضافات وإلا عُدت الأقوال مختتمة بما قدما، وعليه رفعت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي عليه، جاء فيها الدفع بعدم اختصاص اللجنة كون العلاقة بين طرفي النزاع ناشئة عن عقد مضاربة تختص المحاكم العامة بنظره، وأن موكله لم يخلّ بالتزاماته العقدية، وأن مطالبة المدعي لا تقوم على أساس أو سند صحيح، وأن إجمالي ما تم تسليمه إلى المدعي من مبالغ قدره (53.750) ريالاً، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص وعدم قيامها على أساس صحيح.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية مقدمة من المدعي، جاء فيها تأكيد عدم قبوله للعقد وأنه لم يوقعه ولم يجزه، وانتهى إلى تمسكه بطلبه السابق.

ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بهذه المذكرة.

وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه إليه لأجل المضاربة به في أي نشاط، مقابل نسبة من الأرباح.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة اتفاق الطرفين على أن يكون النشاط في الأوراق المالية، إضافة إلى أنه لم يثبت للّجنة من أقوال الطرفين والأوراق المقدمة منهما اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق – في نشاط الأوراق المالية– بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، ولقيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى